امتناع القصاص لمعنى من جهة من عليه كما اذا اقر بالخطاء والولي يدعي
العمد ولابي حنيفة ان الاطراف يسلك بها مسلك الاموال فيجري فيها البذل
بخلاف النفس فانه لو قال اقطع يدي فقطعها لا يجب الضمان وهذا اعمال
للبذل الا انه لا يباح لعدم الفائدة وهذا البذل مفيد لاندفاع الخصومة
فصار كقطع اليد للآكلة وقلع السن للوجع واذا امتنع القصاص في
النفس واليمين حق مستحق عليه يحبس به كما في القسامة قال واذا
قال المدعي لي بينة حاضرة قيل لخصمه اعط كفيلا بنفسك ثلثة ايام كيلا
يغيب نفسه فيضيع حقه والكفالة بالنفس جائزة عندنا وقد مر من قبل
واخذ الكفيل بمجرد الدعوى استحسان عندنا لان فيه نظرا للمدعي وليس
فيه كثير ضرر بالمدعى عليه وهذا لان الحضور مستحق عليه بمجرد الدعوى
حتى يعدى عليه ويحال بينه وبين اشغاله فيصح التكفيل باحضاره
والتقدير بثلثة ايام مروي عن ابي حنيفة وهو الصحيح ولا فرق في
الظاهر بين الخامل والوجيه والحقير من المال والخطير ثم لا بد من
قوله لي بينة حاضرة للتكفيل ومعناه في المصر حتى لو قال المدعي لا بينة
لي او شهودي غيب لا يكفل لعدم الفائدة قال فان فعل والا امر
بملازمته كيلا يذهب حقه الا ان يكون غريبا على الطريق فيلازمه مقدار
مجلس القاضي وكذا لا يكفل الا الى آخر المجلس فالاستثناء منصرف اليهما

لان

لان في اخذ الكفيل والملازمة زيادة على ذلك اضرارا به لمنعه عن
السفر ولا ضرر في هذا المقدار ظاهرا وكيفية الملازمة نذكرها في كتاب
الحجر ان شاء الله تعالى

فصل في كيفية اليمين والاستحلاف

واليمين بالله دون غيره لقوله عليه السلام من كان منكم حالفا فليحلف
بالله او ليذر وقد تؤكد بذكر اوصافه وهو التغليظ وذلك مثل قوله قل
والله الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم الذي يعلم
من السر ما يعلم من العلانية ما لفلان هذا عليك ولا قبلك هذا المال الذي
ادعاه وهو كذا وكذا ولا شيء منه وله ان يزيد في التغليظ على هذا وله
ان ينقص منه الا انه يحتاط كيلا يتكرر عليه اليمين لان المستحق يمين
واحدة وان شاء القاضي لم يغلظ فيقول قل بالله او والله وقيل لا يغلظ
على المعروف بالصلاح ويغلظ على غيره وقيل يغلظ في المال الخطير دون
الحقير قال ولا يستحلف بالطلاق ولا بالعتاق لما روينا وقيل في زماننا
اذا الح الخصم ساغ للقاضي ان يحلف بذلك لقلة المبالاة باليمين
بالله قال ويستحلف اليهودي بالله الذي انزل التورية على موسى عم
والنصراني بالله الذي انزل الانجيل على عيسى عم لقوله عليه السلام لابن صوريا الاعور
انشدك بالله الذي انزل التورية على موسى ان حكم الزنا في كتابكم
هذا ولان اليهود يعتقد نبوة موسى والنصارى نبوة عيسى فيغلظ

لكن اذا نكل عنه لا يقضى عليه لانه امتنع عما هو منهي عنه ولو قضى لا ينفذ ولو طلب المدعى عليه تحليف الشهود لا يجيبه القاضي لانا امرنا باكرام الشهود كذا في التبيين وشرحه

Copyright © King Saud University